وقد تقرر سببه وهو ما نال المخلوق من الراحة والزينة فيلزمه الدم حتما بخلاف المضطر حيث
يتخير لان الاثم هناك ساقط وههنا من العادة لا يرجع المحلوق على الحالق بشيء
لان الدم انما لزمه بما نال من الراحة فصار كالمغرور وصورة المغرور ان يغوي
رجلا فيقول له تزوج هذه فانها حرة فيتزوجها ويدخل بها ثم يستحقها مستحق ان
كانت امة قد دعها امة فان الولي يأخذ من الزوج العقر هو لا يرجع على الغار
في حق العقر لانه قد حصل له اللذة بالوطي وكذا اذا كان الحالق حلالا لا يختلف
الجواب في حق المحلوق واما الحالق فيلزمه الصدقة فيما اذا كان الحالق محرما
في الوجهين اي بامره اي بغير امره ولو اخذ المحرم من شارب الحلال او قلم اظافيره
اطعم ما شاء لانه لا يعرى عن نوع ارتفاق لانه يتأذى بتفث غيره وان كان اقل من التأذي
بتفث نفسه فيلزمه الصدقة قال قلم اظافيره ففيه دم كذا لو قلم يديه او رجليه او يديه يقلم
وقلم دون الخمس فصدقة والحقها خمسة متفرقة نصف من الصاع لكل ظفر
واوجب الشاة الاخر فادري والظفر المنكسر المعلق ليس على احد الصدقة
ش اي اذا قص المحرم يده او رجله فعليه دم لانه من المحظورات لما فيه من قضاء التفث
وازالة ما ينمو من البدن فاذا قلمها كلها فهي الارتفاق كامل فيلزمه الدم ولا يزاد عليه
وان حصل في مجلس واحد لان الجناية من نوع واحد وان كان في مجالس فكذلك عند
محمد ايضا لان الغالب في هذه الكفارة الارتفاع الاول بالتكفير وعلى قول ابي حنيفة وابي
يوسف ان قلم في كل مجلس يدا او رجلا فعليه اربعة دماء لان الغالب في هذه الكفارة
معنى العبادة بدليل انها تجب على المكره والنائم والخاطي والناسي كالعبادات تجب عليهم
ولا تجب العقوبات واذا كانت فيها معنى العبادة افادت الاتحاد باتحاد المجلس
دون اختلاف كما في اي السجدة وان قص يدا او رجلا فعليه دم اقامة للربع

مقام الكل كما في الحلق وان قص اقل من خمسة اظافير متفرقة فعليه صدقة اي يجب لكل ظفر
صدقة قوله والحقها خمسة متفرقة اي اذا قص خمسة اظافير متفرقة من يديه او من
رجليه فعليه صدقة عندهما وقال ابو يوسف ومحمد عليه دم اعتبارا لما لو قصها
من كف واحد ولهما ان كمال الجناية بنيل الراحة والزينة والعمل على هذا الوجه
يتأذى به ويشينه بخلاف الحلق فاذا نقصت الجناية تجب فيها الصدقة فيجب
بقلم كل ظفر طعام مسكين وكذلك لو قلم اكثر من خمسة متفرقة الا ان يبلغ ذلك دما فحينئذ
يطعم عنها ما شاء قوله والحقها اي الحق هذه المسئلة بالمسئلة قبلها وان انكسر
ظفر المحرم فتعلق فاخذه فلا شيء عليه لانه لا ينمى بعد الانكسار فاشبه اليابس من شجر
الحرم قوله والطيب واللبس لاجل العذر والحلق لعذر لهذا الاشياء صوم ثلثة او ثلاثة
اصوع لستة او ذبح شاة فاسمعوه ش اي اذا تطيب المحرم او لبس او حلق من عذر
فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة اصوع من الطعام وان شاء صام
ثلاثة ايام لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
وكلمة او للتخيير والصوم يجزيه في اي موضع شاء وكذا الذبح ان شاء وان شاء وكذا الصدقة ويجوز
عند ابي حنيفة الا انه يسمي ان يتصدق على مساكين الحرم ويجوز فيها التمليك والاباحة اي التغذية
والتعشية عندهما وقال محمد لا يجزيه الا التمليك واما النسك وهو الذبح لا يجزي الا في الحرم با
تفاق لان الاراقة لم تعرف قربة الا في زمان مخصوص كالتضحية او مكان مخصوص
وهو الحرم بخلاف الصوم فانه عبادة في كل مكان وكذا الصدقة الفقراء عندنا وقال
الشافعي لا تجزيه الصدقة الا على مساكين الحرم فصل في [illegible]
واللمس دم ولا ان رأى الفرج فامنى فاعلم وقوله في الجامع الصغير ومس فامنى